

**قرار لووزير الداخلية رقم 3574.13 صادر في 6 صفر 1435
(10 ديسمبر 2013) يتعلق بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على
صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما البند الثالث من
المادة 132 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الاستناد في إبرام
صفقاتها على دفاتر الشروط المشتركة بالنسبة للصفقات المماثلة المطبقة
على قطاع وزاري أو مؤسسة عمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.